أنه نجس لأن ما كان نجسا من غيره كان نجسا منه كالدم وقال أبو جعفر الترمذي هو طاهر لأن النبي صلى ا عليه وسلم ناول أبا طلحة رضي ا عنه شعره فقسمه بين الناس وكل موضع قلنا إنه نجس عفى عن الشعرة والشعرتين في الماء والثوب لأنه لا يمكن الاحتراز منه فعفى عنه كما عن عدم البراغيث الشرح أما قوله لأن النبي صلى ا عليه وسلم ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس فحديث صحيح رواه البخاري ومسلم أما أحكام المسألة فحاصلها أن المذهب نجاسة شعر الميتة غير الآدمي وطهارة شعر الآدمي هذا مختصر المسألة وأما بسطها فقد ذكر المصنف ثلاث طرق وهي مشهورة في المذهب قال القاضي أبو الطيب وآخرون الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف